OV=مارسLآذار=OMMO
رقم الوثيقة : MDE 30/007/2002
وثيقة عامة
بيان صحفي رقم RS

تونس : "تحريف العدالة" وثمن التعبير عن الرأي

عشية الجلسة المقرر عقدها في PM مارس/آذار في تونس العاصمة، توجه منظمة العفو الدولية مناشدة عاجلة إلى السلطات التونسية لوضع حد للاستهزاء بالعدالة الذي شاب حتى الآن محاكمة حمة الهمامي وعبد الجبار مدوري وسمير طعمللله، المتهمين بالانتساب إلى عضوية تنظيم محظور هو حزب العمال الشيوعي التونسي.

وأعلنت منظمة العفو الدولية "إننا ندعو السلطات التونسية لوضع حد للعدالة الزائفة التي يواجهها حمة الهمامي وعبد الجبار مدوري وسمير طعمللله".

وقد كلَّفت منظمة العفو الدولية، بالاشتراك مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، السيد بيير ليون – كايين، المستشار العام لمحكمة النقض في فرنسا بمراقبة هذه الجلسة الجديدة.

وعند افتتاح مرافعات المناشدة في V مارس/آذار OMMO، رُفض طلب الدفاع بإخلاء سبيل المتهمين بكفالة. وطالب المحامين بإرجاء الجلسة حتى PM مارس/آذار لإعداد دفاعهم، فكان لهم ما أرادوا. وطالب المحامون بالاطلاع على الملف الكامل وبإعطائهم الحق في مقابلة موكليهم في السجن من دون أية قيود تعسفية.

وأضافت منظمة العفو الدولية قائلة "إننا نعتبر حمة الهمامي وعبد الجبار مدوري وسمير طعمللله سجناء رأي يجب الإفراج عنهم فوراً تبعاً لذلك."

الخلفية
في O فبراير/شباط OMMO، خرج هؤلاء الأعضاء الثلاثة في حزب العمال الشيوعي التونسي من مخابئهم وحضروا بملء إرادتهم إلى محكمة البداية في تونس العاصمة للاستماع إلى قرار المحكمة حول طلب إبطال قرار المحاكمة "غيابياً". وشابت "جلسة" محاكمتهم انتهاكات خطيرة لحقوق الدفاع، عندما تعذر على المتهمين ومحاميهم عرض قضيتهم قبل النطق بالحكم الذي أكد الأحكام الصادرة عن المحاكمة "الغيابية" التي جرت في يوليو/تموز NVVV: وهي تسع سنوات وثلاثة أشهر في السجن لحمة الهمامي وسمير طعمللله وعبد الجبار مدوري. وصدر على عبد الجبار مدوري حكم إضافي بالسجن مدته سنتان ونصف السنة كما يبدو بسبب "إهانته أحد أعضاء هيئة المحكمة" بتغيبه عن جلسة النطق بالحكم. وبحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، منع أحد رجال الشرطة عبد الجبار مدوري بصورة تعسفية من الدخول مجدداً إلى قاعة المحكمة. وفي اليوم ذاته، قُبض أمام المحكمة على عمار عمروسية الذي خرج من مخبئه، وعليه الآن أن يقضي عقوبة بالسجن مدتها عامان وأربعة أشهر، جرى تأكيدها في نوفمبر/تشرين الثاني NVVT. ولوحظ لجوء الشرطة إلى ممارسات وحشية داخل قاعة المحكمة وخارجها على حد سواء.

وفي NQ مارس/آذار OMMO، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً يحث "السلطات التونسية على ضمان تقيد إجراء المحاكمة الراهنة تقيداً تاماً بالمعايير القانونية الدولية ومعاملة المتهمين معاملة محددة تكفل سلامتهم وتمتعهم بالصحة وحقهم في الدفاع، مما قد يستلزم الإفراج المؤقت عنهم.

وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن زهاء NMMM سجين سياسي، أغلبيتهم من سجناء الرأي، يظلون رهن الاعتقال في تونس. وبعضهم موجود في السجن منذ أكثر من عقد من الزمن. وقد أُدينوا بعد محاكمات جائرة وغالباً ما يحتجزون في أوضاع غير مقبولة وفقاً للمعايير الدولية.
انتهى
وثيقة عامة
للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: QQ OM TQNP RRSS+ أو زيارة موقعنا على : http://www.amnesty.org